| | |
|---|---|
| المحاضرة الثامنة | **الإطار القانوني للعلاقات الدبلوماسية** |
| **المحور الثالث** | **ثانيا: ممارسة الوظيفة الدبلوماسية** |

**1- بداية التمثيل الدبلوماسي:**

للتمثيل الدبلوماسي بداية ويظل مستمرا ما دامت العلاقات بين الدول قائمة ولا يوجد سبب يدعو إلى إنهائه، ويقوم هذا التمثيل على أساس الاتفاق بين الدولتين الراغبتين بإقامة علاقات دبلوماسية كما تقوم البعثات الدبلوماسية بعملها في الدولة المضيفة وفقا لما حدده القانون الدولي. .

**أ - تعيين البعثة الدبلوماسية:**

يخضع تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها إلى صلاحية الدولة المعتمدة لما تتمتع به من سيادة كاملة فيتم اختياره بكل حرية. إلا أنّ العرف والتعامل الدوليين استقر على أن تتأكد الدولة المرسلة قبل إقدامها على هذا التعيين من أن رئيس البعثة أو أحد أعضائها المزمع اختيارهم محل قبول وموافقة من طرف الدولة المضيفة وبالتالي يتم اخذ رأي مسبق من طرف الدولة المعتمدة لديها وعليه قد جرى العرف على اطلاع الدول بعضها البعض على اسم وصفة الشخص المراد اعتماده كرئيس البعثة الدبلوماسية قبل إنفاذه والتأكد من أن الشخص مرغوب فيه؛ وقد أطلق على هذا الإجراء بقاعدة "الاستمزاج" وهي قاعدة أقرتها اتفاقية فينا لعام 1961 وذلك في المادة 04 الفقرة الأولى التي صرحت أن الاستمزاج شرط ضروري يسبق التعيين النهائي لرئيس البعثة الدبلوماسية جاء فيها مايلي:"يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من قبول الدولة المعتمد لديها الشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة الدبلوماسية".

يحق للدولة المضيفة أن ترفض التعيين طبقا لقاعدة الرضى المتبادل لإقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدبلوماسية وإعمالا لمبدأ السيادة وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقد اتجهت الممارسة الدولية إلى عدم إلزام الدولة المضيفة بتقديم الأسباب حالة الرفض باعتبار أن الدولة غير ملزمة أساسا بقبول أي شخص كممثل دبلوماسي لا ترضى عنه. كما لا يحق للدولة المرسلة أن تصر على تسبيب الرفض، على هذا الأساس اتجهت اتفاقية فينا للعلاقات

الدبلوماسية إلى عدم ذكر أسباب الرفض طبقا للمادة 2 التي تنص :"لا تلزم الدولة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة" لدا على الدولة وقبل الإقدام على التعيين أن تتأكد من موقف الدولة المرسل إليها.

بناء عليه قاعدة الاستمزاج قبل التعيين جاءت منسجمة مع القواعد الخاصة بالتبادل الدبلوماسي.

وبما أن رؤساء البعثات الدبلوماسية ينقسمون الى فئات طبقا للمادة 4من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فان الاستمزاج يشملهم جميعا وذلك بوصفهم رؤساء البعثات الدبلوماسية [1].

قاعد الموافقة المسبقة أو الاستمزاج ضرورية حالة التمثيل المتعدد وهو ما جاء طبقا للمادة 5 الفقرة الأولى حيث جاء فيها :"يجوز للدولة المعتمدة بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها اعتماد رئيس البعثة أو انتداب احد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة، لدى عدة دول ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك".

أما على صعيد الاعتماد أو التمثيل المشترك فقد نصت المادة 6 على مبدأ الاستمزاج غير المباشر حيث أكدت انه يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك".

**ب - موافقة الدولة المعتمد لديها:**

إذا كان الاختيار من حق الدولة المرسلة فان الموافقة من حق الدولة المرسل إليها فتقوم بعد الاختيار بإشعار الدولة المضيفة باسمه ودرجته سيرته والتي يرجع إليها قرار الرفض أو الموافقة .

**ج - تزويد رئيس البعثة بوثائق الاعتماد:**

بعد الموافقة يزود رئيس البعثة برسالة الاعتماد وتمنح هذه الوثيقة إلا للرئيس وهذا يعني انه الشخص المختار لتطوير العلاقات بين الدولتين.

**د - تقديم أوراق الاعتماد:**

يعد الموافقة على الرئيس تعلم الدولة المضبفة بتاريخ وصول المبعوث إليها ليستقبل من طرف وزير الخارجية ثم ينقل إلى مقر إقامته يقدم نسخة من خطاب الاعتماد إلى وزارة الخارجية ثم يحدد له موعد لمقابلة الرئيس أو من يخوله ويتم تقديم أوراق الاعتماد في إطار مراسيم خاصة بكل دولة.

**ه - مباشرة المهام:**

بعد إتمام الإجراءات يبدأ في مباشرة المهام في مقر البعثة ويتمتع بالصفة الدبلوماسية من تاريخ تسليم أوراق الاعتماد إلى رئيس الدولة ويستمر إلى غاية حلول الأجل المحدد في الغالب بثلاث سنوات.

---

[1] المادة 05 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

**و - اختيار أعضاء البعثة:**

غالبا ما يحدد اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية نوع الدبلوماسيين عددهم وحالة غياب ذلك فان العدد يتناسب وطبيعة عمل البعثة والعرف الدولي ويخضع في جميع الأحوال إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

**2- مهام البعثات الدبلوماسية:**

حددت مهام البعثة الدبلوماسية المادة 3 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واقرها المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتعلق بتحديد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية ومن اهم هذه المهام: تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة – التفاوض - حماية المصالح الخاصة لدولته والعمل على رعايتها في الحدود التي يقرها القانون الدولي - تنمية العلاقات الودية - توضيح المواقف.

**3 – الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:**

العديد من النظريات فسرت أساس تمتع الدبلوماسي بالحصانة كما أن هذه الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتفرع إلى أنواع، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب الحصانة بالامتيازات.

**أ- الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية:**

أستقر العرف الدولي على تمتيع ممثل الدولة (رئيس الدولة، وزير الخارجية، المبعوث الدبلوماسي أو المبعوث الخاص) بحصانات وامتيازات باعتباره ممثلا لسيادة الدولة في مواجهة الدول الأخرى . وقد تعرضت لدراسة الأساس القانوني للعلاقات الدبلوماسية وما يترتب عنها من حصانات وامتيازات ثلاثة نظريات.

**النظرية الأولى: نظرية الامتداد الإقليمي:** حيث بنت هذه النظرية أساس الحصانات والامتيازات على فكرة الامتداد الإقليمي للدولة المرسلة وترى أن عقارات البعثة الدبلوماسية هي جزء من إقليم الدولة المرسلة داخل الدولة المضيفة.

تهدف هذه النظرية إلى ضمان اكبر قدر من الحصانة لكنها لا تتفق والواقع العملي بحيث لا تحل المشاكل القانونية التي يطرحها موضوع التمثيل الدبلوماسي.

وقد تعرضت لانتقادات شديدة باعتبارها قائمة على مجرد افتراض أو خيال قانوني لا يتفق مع القانون الدولي النافذ والذي لا ينظر لمقار البعثات الدبلوماسية الموجودة فوق إقليم الدولة المعتمد لديها بأنها امتداد لإقليم الدولة المعتمدة.

بالإضافة إلى هذا، فإن المنظمات الدولية غدت تتمتع بحصانات دبلوماسية مماثلة لتلك الممنوحة إلى البعثات الدائمة دون أن يكون لهذه المنظمات إقليم أو سيادة إقليمية لتبرير حصاناتها استنادا إلى نظرية امتداد الإقليم.

**النظرية الثانية نظرية التمثيل**: وترتكز على معيار التمثيل حيث أن مؤدى الحصانة والهدف منها تمكين المبعوث الدولة من تمثيلها بما لها من سيادة على أحسن وجه.

وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للانتقاد لأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله. وأيضا لقصور هذه النظرية في تفسير بعض الأمور، من ذلك سبب تمتع عائلة الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات وهي ليس لها صفة تمثيلية.

**أمّا النظرية الثالثة: نظرية مقتضيات الوظيفة**: وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه أي ترتكز على متطلبات أداء المهام السيادية على إقليم دولة أخرى؛ فأساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهام وظيفته التمثيلية وأداء واجباته الوظيفية دون عوائق. فالحصانة بالنسبة لهذا الاتجاه وظيفية تنتهي بانتهاء الوظيفة الدبلوماسية.

تبنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية ومن هذه الاتفاقيات :اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة لعام 1948، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975 حيث جاء في ديباجة اتفاق 1961 ." أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه محدد". وقد ركزت هذه الاتفاقية على الطابع الاتفاقي للعلاقة الدبلوماسية كما اقرت الاتفاقية أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدائمة يتم على أساس التراضي[2] إضافة إلى ذلك فان استلام رئيس البعثة الدبلوماسية لمهامه يتوقف على الموافقة المسبقة للدولة المضيفة كما تبقي هذه الأخيرة حرة في رفضه في أي وقت ودون حاجة إلى تبرير قرارها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه Persona non grata .

**ب ــ أنواع الحصانة الدبلوماسية:**

القاعدة العرفية المقررة لحصانة الممثل الدبلوماسي تعد نتيجة حتمية مترتبة عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة والمساواة في السيادة وعدم خضوع أية دولة لسلطان

[2] المادة 2 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية

دولة أخرى ونظرا لكون الدولة شخصا معنويا فإنها تمارس أعمالها بواسطة ممثليها.

تمكّن الحصانة الممثل الدبلوماسي من ممارسة أعماله بكل حرية واستقلالية وطمأنينة دون عراقيل أو صعوبات قد تثيرها الدولة المعتمد لديها حالة وجود خلاف سياسي مع الدولة المعتمدة، وقد أقرت اتفاقية فينا لعام 1961 هذه الحصانات وبلورتها في نصوص صريحة أهمها:

**ب.1- الحرمة أو الحصانة الشخصية:**

ويقصد بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أي حمايته من كل تعرض أو اعتداء وعلى الدولة المضيفة أن تعامله بما يليق به من احترام وتتخذ ما يناسب من حماية لشخصه وحريته وكرامته. قد نصت اتفاقية فينا على هذه المسالة في المادة 29 بنصها "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أيّ اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

من ناحية أخرى فإن حرمة شخص المبعوث تقتضي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أومن الأفراد العاديين بها.

ومن هنا استقر العرف الدولي على أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة مثل حرمة شخصه للتلازم بينها لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته وقد أكدت على ذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 30 بنصها:"يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة".

إن الهدف من تقرير حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي هو ضمان أدائه لوظيفته على نحو مستقل من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه الحرمة تتقرر احتراما لهيبة و كيان دولته باعتبار أنه يمثلها في الدولة المعتمد لديها ومن ثم فإن المساس بذاته يعد مساسا بكيان دولته، ولذلك لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حرمة ذاته لأن هذه الحصانة لم تقرر له كحق شخصي وإنما تقررت لدولته التي هو ممثل لها.

**ب.2 - الحصانة القضائية:**

ويقصد بها عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها أي منع مقاضاة ممثلي الدولة أمام القضاء الأجنبي وهذه الحصانة لا يتمتع بها أمام قضاء دولته. وهذه الحصانة ثلاث أنواع:

**- الحصانة القضائية في المسائل الجنائية:**

يقصد بها عدم المثول أمام القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها فلا يمكن توقيف المبعث الدبلوماسي ولا حبسه فهو يتمتع في المسائل الجنائية بحصانة مطلقة وهو ما أقرته أحكام المادة 31 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية التي جاء فيها : "أ – يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها...".

ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية تعطيل حق الدولة المعتمد لدبها تحريك الدعوى العمومية حالة ارتكاب هذا الأخير جرائم على إقليمها فلا يجوز حضوره أمام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة كما لا يجوز تفتيش منزله أو شخصه ولا يجوز حبسه مؤقتا.

هذه الحصانة تتمتع يها جميع الفئات التي تشكل العناصر الشخصية للبعثة الدبلوماسية من أفراد أسرة المبعوث؛ موظفو البعثة؛ مستخدمو البعثة والخدم شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو مقيمين فيها إقامة دائمة وهو ما نصت عليه المادة 37 من اتفاق 1961.

كما يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي أو للمستفيدين منها المحددين في المادة 37 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أن يكون هذا التنازل وفي جميع الأحوال صريحا[3].

وعليه طبقا لاتفاق فينا يكون المبعوث الدبلوماسي متمتعا بالحصانة القضائية المطلقة عن الجرائم التي يرتكبها في إقليم الدولة المعتمد لديها سواء ارتكبها بصفته الخاصة أو بصفته الرسمية ومهما كانت طبيعة الجريمة جناية؛ جنحة أو مخالفة سواء كانت جريمة عادية أو من الجرائم الخطيرة وذلك حتى لا تكون أسرار الدولة المعتمدة التي يحملها الدبلوماسي عرضة للخطر.

قيد العرف الدولي نطاق الحصانة القضائية الجنائية المطلقة حالة اقتراف الممثل الدبلوماسي جرائم دولية فأقر مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وهو ما أكّده قضاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا حيث حظرت القوانين اليوغسلافية تسليم رئيس الدولة لتمتعه بالحصانة القضائية الجنائية غير أن هذا الحظر لم يمنع من نقله إلى محكمة لاهاي فاقر القضاء الجنائي الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لممثل الدولة حالة اقتراف جريمة دولية.

وأمام غياب قضاء جنائي دلي دائم حتى 1998 وارتكاب ممثلي الدول جرائم دولية قامت بعض الدول بمنح قضائها الوطني اختصاصا عالميا لمساءلة كل ممثل دبلوماسي يرتكب جرائم دولية سواء قامت دولته برفع الحصانة أو رفضت ذلك وهو ما قام به القضاء البريطاني في قضية بينوشي حيث رفضت

[3] هو ما أقرته المادة 32 من نفس اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

الشيلي التنازل عن الحصانة عن الجرائم المقترفة على إقليمها[4] إذ أكد القضاء البريطاني ان بينوشي لا يتمتع بأي حصانة أمام الأمر بالقبض.

عالجت محكمة العدل الدولية مسالة تمتع ممثل الدولة بالحصانة القضائية بسبب الاختلاف الذي كان متواجدا بين الدول وذلك بمناسبة قضية ايروديا وزير خارجية الكونغو والأمر بالقبض الدولي الصادر عن القضاء البلجيكي بسبب ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فأصدرت المحكمة وللمرة الأولى قرارا مبدئيا توضح فيه المفهوم الدقيق للحصانة القضائية الجنائية وفصلت في المسألة المتعلقة بخرق المتابعة الجنائية مبدأ الحصانة ممثلي الدولة.

فجاء عن المحكمة أن الحصانة القضائية هدفها تمكين وزير الخارجية من أداء مهام دولته فيتمتع بها طوال تواجده في المنصب، كما أنها ذات طابع مطلق تشمل كل الأعمال التي يقوم بها الممثل دون التمييز بين الأعمال لصالح الدولة أو لحسابه كما تشمل أيضا تلك الأعمال المقترفة قبل شغله المنصب الوزاري فلا يمكن في هذه الأحوال متابعته من طرف دولة أجنبية فترة تواجده في منصبه. وعن المتابعة أمام المحاكم الجناية الدولية أكدت أن المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تشكل استثناء من القاعدة حيث كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لكن هذا الحكم لا يمكن أن يطبق على مستوى المحاكم الأجنبية وقد بينت محكمة العدل الدولية الحالات التي يتمتع فيها الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية:

1- إذا تمت متابعته من طرف دولته[5] . 2- إذا رفعت دولته الحصانة القضائية[6]. 3- إذا توقف عن ممارسة وظائفه وأنهى مهامه الدبلوماسية كممثل للدولة يمكن متابعته من طرف المحاكم الأجنبية شرط أن تكون مختصة حسب القانون الدولي عن الأفعال المرتكبة قبل أو بعد منصبه او أثناء تواجده في المنصب ولكن اقترفها لحسابه الخاص (أي تكيف على أنها جرائم دولية او جرائم أخرى). 4- إذا تمت مساءلته من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

**- الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية:**

وهي حصانة مطلقة إذا تصرف ممثل الدولة باسم الدولة ولمصلحتها فان أخطا أو قصر في مهامه لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الأجنبية هو ما تؤكده المادة 31. وقد حدّدت نفس المادة الحالات التي يجوز فيها إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها وهي:

---

[4] اقترفت الجرائم في دولة الشيلي بين عام 1973 إلى غاية 1990.

[5] هو الحكم المقرر في المادة 31 الفقرة 4 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

[6] وهو الحكم المقرر في المادة 32 الفقرة 1 من من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة

2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو وريثا أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

**ج - الحصانة التنفيذية:**

وفقا لنص المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة 3 فانه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها أمام القضاء المدني والإداري ويشترط عند ذلك عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله.

إن الحصانة التنفيذية مستقلة عن الحصانة القضائية ذلك أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأية دعوى مدنية أو إدارية لا يعني التنازل عن الحصانة التنفيذية أي تنفيذ الحكم القضائي بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل صريح ومستقل[7]. أما في الحالات الاستثنائية الواردة على مبدأ خضوع الدبلوماسي للقضاء المدني والإداري نجد أن المبعوث لا يتمتع بالحصانة التنفيذية فإذا صدر حكم بحقه فإنه لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذه في حقه.

أمّا بالنسبة للأحكام الجزائية والتي تصدر بعد تنازل الدولة المرسلة عن الحصانة فقد جرى العرف على عدم جواز التنفيذ إلا بعد صدور موافقة صريحة وتنازل صريح من الدولة المرسلة عن الحصانة التنفيذية في المسائل الجزائية.

**د ــ الامتيازات والإعفاءات المالية:**

أقرت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية إعفاء المبعوث من دفع الضرائب الشخصية أو العينية [8] وتلك الضريبة على الدخل الشخصي؟، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من دفع جميع الرسوم الجمركية على المواد والسلع التي يقتنيها أو المعدة لاستعماله الخاص أو لأفراد أسرته، كما تعفى الأمتعة الشخصية من التفتيش الجمركي [9].

**4- نهاية المهمة الدبلوماسية:** نهاية المهمة الدبلوماسية مرتبطة بطبيعة البعثة الدبلوماسية فتنهي إذا في الحالات التالية:

---

[7] المادة 31 الفقرة الرابعة من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

[8] المادة 34 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية

[9] المادة 36 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية

**أ ــ بالنسبة للبعثات الخاصة:** تنتهي المهمة الدبلوماسية عند انتهاء عملها المعتمد لديها وعودتها إلى الدولة المعتمدة وتتمتع البعثة الخاصة بالصفة الدبلوماسية في الدول التي تمر بها إلى حين عودتها إلى الدولة المعتمدة.

**ب ــ انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة:** تنتهي في الحالات التالية:

1- **حالة زوال الدول المعتمدة:** وتنتهي الدولة بسبب الضم أو الانقسام والانفصال إلى عدة دول وهذا حالة اندثار وزوال الدولة الأم أما إذا انفصلت عنها بعض الدول وبقيت الدولة الأساسية فلا تتأثر البعثة الدبلوماسية .

2- **حالة زوال الدولة المعتمد لديها:**

ويكون الزوال إما بالضم أو الانفصال أو الانقسام فان مقر البعثة هو من يتحكم في الحالة حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بعض النظر عن الجهة أو السلطة التي تسيطر على الإقليم. أما حالة الاتحاد أين يصبح للدولة بعثتين فيتم دمج البعثتين ويكون المقر في العاصمة.

3- **قطع العلاقات الدبلوماسية:**

يقصد به إنهاء التمثيل الدبلوماسي عن طريق إعلان تصدره الدولة وذلك يكون عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولتهم. وفي هذه الحالة كثيرا ما يعهد بتمثيل المصالح إلى دولة أخرى تتولى بعثتها الحماية والرعاية كما قد يترك عدد ممثلي الدولة المرسلة للقيام بهذه المهمة.

4- **حالة الحرب بين الدولتين:**

في حالة قيام حالة الحرب بين الدولتين يتعذّر معها استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية الودية وقيام الحرب يؤدي إلى وقف العلاقات الدبلوماسية ويعهد في هذه الحالة إلى دولة محايدة بناء على طلب من الدولة الأصلية وموافقة الدولة المضيفة حماية مصالحها ومصالح مواطنيها.